

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢- كتاب البيوع

وقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١- باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْوَى وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠-١١]، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْعَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْيَ حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ» فَبَسَطْتُ نَمْرَةَ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَهَاتَسَيْتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٧٢٧٧)، ومسلم (٢٤٩٣) من طريق أبي البيان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١١٨).

قوله: «صفق بالأسواق»: يريد التابع، وهو صفق الأكف عند البيع والشراء.

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سَوْقٌ قَيْنُقَاعَ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَآتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدْوَى، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأَزْوُجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطاً وَسَمْنًا، فَآتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ. فَمَكَّنْتُنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَهَيْمٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٢).

= وقوله: «الْصُّفَّةُ»: موضعٌ مظللٌ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان يأوي إليه فقراء المهاجرين.

وقوله: «نَمْرَةٌ»: هو لباسٌ مخططٌ من صوفٍ.

(١) انظر طرفه في (٣٧٨٠).

قوله: «بِأَقِطٍ»: هو جُبْنُ اللَّبَنِ الْمُسْتَخْرَجِ زُبْدُهُ الْمُسْتَحَجَرُ.

وقوله: «زِنَةُ نَوَاةٍ»، أي: وزن نواةٍ والنواة تزن خمسة دراهم من دراهمهم، والمعنى: أنه أصدقها ذهباً بقدر زنة خمسة دراهم، وتقدر بـ ١٤,٨٨ غراماً.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٧٦) عن إسماعيل بن عُلَيْةَ، عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢٩٣)،

(٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦).

= قوله: «وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ» أي: أثر طيب من زعفران.

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أُسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رِّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ^(١).

٢- بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُّشَبَّهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لَمَّا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»^(٢).

٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَخَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

= وقوله: «مَهَيِّمٌ» أي: ما شأنك؟

(١) انظر طرفه في (١٧٧٠).

(٢) انظر طرفه في (٥٢).

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ ^(١).

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَرْعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مَنِي فاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ» لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ^(٢).

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بَحْدَهُ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْرُضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ،

(١) انظر طرفه في (٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٨٦)، ومسلم (١٤٥٧) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢).

قوله: «للفراش» يريد أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد.

وقوله: «للعاهر الحجر» أي: الخيبة، كقولك: ما لك عندي شيء غير التراب، وما بيدك غير الحجر.

ولا أدري أيها أخذ، قال: «لا تأكل، إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر»^(١).

٤- باب ما يُتنزه من الشُّبهات

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا»^(٢).

وقال همّام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أجِدُ تَمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي»^(٣).

٥- باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ

عَمِّهِ قَالَ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيْقَطُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٤).

وقال ابنُ أبي حفصة، عن الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيهَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ

الصَّوْتِ.

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ،

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوه»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٩١)، ومسلم (١٩٢٩) (٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٧٥).

قوله: «المغراض»: سهم بلا ريش ولا نصل، إنها يُصيب بعرضه دون حده.

وقوله: «وقيد»: هو ما قُتل ضرباً بعضاً أو حجر أو ما لا حد له، فلا يحلُّ.

(٢) أخرجه أحمد (١٢١٩٠)، ومسلم (١٠٧١) (١٦٤) من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، بهذا

الإسناد. وانظر طرفه في (٢٤٣١).

(٣) وصله البخاري في (٢٤٣٢).

(٤) انظر طرفه في (١٣٧).

(٥) انظر طرفه في (٧٣٩٨، ٥٥٠٧).

٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَكْتُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] ^(١).

٧- باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ» ^(٢).

٨- باب التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ

وقوله عز وجل: ﴿رِجَالٌ لَا لِيَهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].
وقال قتادة: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبَاعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تَلْهُمُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠، ٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْنَا

(١) انظر طرفه في (٩٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٢٠) عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٠٨٣).

رسول الله ﷺ عن الصَّرفِ، فقال: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ»^(١).

٩- باب الخروج في التَّجَارَةِ

وقول الله تعالى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذُنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَاذْهَبِي إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلِيهِمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا، أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَحْفِيَّ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَهْأَنِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ؟ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ^(٢).

١٠- باب التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وقال مطر: لا بأس به، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق، ثم تلا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٦]. والفلُّك: السفن، الواحد والجمع سواء.

(١) أخرجه أحمد (١٩٣١٧) عن زُوح بن عباد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٨٩) (٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وانظر أطرافه في (٣٩٣٩، ٢٤٩٧، ٢١٨٠).

قوله: «الصَّرف» أي: بيع الدرهم بالدينار أو عكسه.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٨١)، ومسلم (٢١٥٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٧٣٥٣، ٦٢٤٥).

وقال مجاهد: تَمَخَّرُ^(١) السُّفْنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفْنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ.
 ٢٠٦٣- وقال اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَصَى
 حَاجَتَهُ... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ^(٢).

١١- بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْمًا فَلْيُنْفِقُوا إِلَيْهَا﴾

وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].
 وقال قتادة: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ
 تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوه إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
 الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ، فَاَنْفَقَ النَّاسُ
 إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْمًا فَلْيُنْفِقُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا
 قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]^(٣).

١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
 مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ
 بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا
 يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»^(٤).

(١) أي: تشق، يقال: مَخَّرَتِ السَّفِينَةُ: إِذَا شَقَّتِ الْمَاءَ وَصَدَرَ عَنْ ذَلِكَ صَوْتٌ.

(٢) جاء بإثر الحديث في رواية أبي ذر الهروي عن المستملي: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بهذا.
 وانظر طرف الحديث في (١٤٩٨).

(٣) انظر طرفه في (٩٣٦).

(٤) انظر طرفه في (١٤٢٥).

٢٠٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»^(١).

١٣- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرَّزْقِ

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٢).

١٤- بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّسِئَةِ

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(٣).

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ (ح)

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد (٨١٨٨)، ومسلم (١٠٢٦) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥١٩٥)، (٥٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٣٥٨٥) من طريق قرة بن خالد، عن محمد - وهو ابن شهاب الزهري - به. وانظر طرفه في (٥٩٨٦).

قوله: «يُنْسَأُ لَهُ فِي أَجَلِهِ» أَي: يُؤَخَّرُ لَهُ فِيهِ.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٣) (١٢٦) من طريق أبي هشام المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٤١٤٦)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) من طرق عن الأعمش، به. وانظر أطرافه في (٢٠٩٦)، (٢٢٠٠)، (٢٢٥١)، (٢٢٥٢)، (٢٣٨٦)، (٢٥٠٩)، (٢٥١٣)، (٢٩١٦)، (٤٤٦٧).

وَالسَّلَمُ: هُوَ السَّلْفُ وَزَنَا وَمَعْنَى، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ السَّلَمِ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٢٣٩).

هشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن قَتَادَةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخُبْرٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِرْعَا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَيَسَعَ نِسْوَةٌ»^(١).

١٥- باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشِغْلَتُ بَأْمِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

٢٠٧١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّالٌ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ^(٢).
رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٣).

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٦٠) عن أبي عامر العقدي، عن هشام، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٥٠٨).

قوله: «إِهَالَةٌ سَنِخَةٌ»: هو ما أذيب من الشحم والألية وتغيرت رائحته.

(٢) انظر طرفه في (٩٠٣).

قوله: «أَرْوَاحٌ»: جمع رِيح، والمراد بها هنا رائحة العرق.

(٣) أخرجه مختصراً أحمد (١٧١٨١) من طريق بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، بِهِ.

مُنْبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١).

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»^(٢).

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ»^(٣).

١٦- باب السُّهُولَةِ وَالسَّاحَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ

وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَصَى»^(٤).

١٧- باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَدِيفَةَ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِّي»

(١) أخرجه أحمد (٨١٦٠) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٤١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٦٨) عن حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٤٢) (١٠٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، به. وانظر طرفه في (١٤٧٠).

(٣) انظر طرفه في (١٤٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٦٥٨) من طريق عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، به.

المُوسِر، قال: قال: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(١).

وقال أبو مالك، عن رَبِيعِي: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ».

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي.

وقال أبو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي: «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

وقال نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِي: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

١٨- باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ،

فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

١٩- بابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ، لَا دَاءَ، وَلَا خِبْثَةَ، وَلَا غَائِلَةَ».

وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ: الزُّنَى وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ.

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينِ يُسَمَّى آرِيًّا^(٣): خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ

أَمْسٍ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٠) (٢٦) عن أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٣٥٣) من طريق عبد الملك بن عمير، عن رباعي بن جراش، به. وانظر طرفيه في (٢٣٩١، ٣٤٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٧٩)، ومسلم (١٥٦٢) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

(٣) قوله: «آرِيًّا» الآرِيُّ: مربوط الدابة أو معلقها، ومعنى الأثر: أن بعض النخاسين - وهم تجار العبيد - كانوا يدلسون على الناس فيستوثقون أماكن حبس دوابهم بأساء هذه البلاد، ويدعون أن المملوك قادم من تلك البلاد، ويقصدون في الحقيقة مرابط الدواب هذه.

وقال عُبَيْدُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي بِيَعِ سَلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّهَا دَاءٌ إِلَّا أَخْبَرَ بِهِ.
 ٢٠٧٩- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ
 بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ
 كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا»^(١).

٢٠- باب بيع الخلط من التمر

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه،
 قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجُمُعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بَصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «لَا صَاعَيْنِ بَصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بَدْرَهَمٍ»^(٢).

٢١- باب ما قيل في اللّحّام والجزار

٢٠٨١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ،
 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ:
 اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ
 فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ
 شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ» فقال: لا، بل قد أذنتُ له^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٢٧)، ومسلم (١٥٣٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٠٨٢)،
 ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤).

قوله: «محقت» أي: ذهبت وزالت.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٥) من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٤٥٧) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، به.

قوله: «الخلط من التمر» أي: المجموع من أنواع مختلفة لرداءته.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٨٥)، ومسلم (٢٠٣٦) من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش، بهذا الإسناد.

وانظر أطرافه في (٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١).

قوله: «قصاب» أي: جزار.

٢٢- باب ما يَمَحَقُ الكَذِبُ والكِتَانُ في البيع

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَيَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا»^(١).

٢٣- باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

مُضَاعَفَةً وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»^(٢).

٢٤- باب أَكِلِ الرِّبَا وشاهديه وكتابه

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَمَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقْرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٣).

(١) انظر طرفه في (٢٠٧٩).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٥٩).

(٣) انظر طرفه في (٤٥٩).

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَاذْهَبْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَزَدَهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرَّبَا»^(١).

٢٥ - باب مُوَكِّلِ الرَّبَا

لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - وَإِن تَابْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^(٢٧٩) وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا^(٢)، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَأْشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنِ الْمُصَوَّرِ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٦٥) عن يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٨٤٥).
(٢) وقع هنا في نسخة البقاعي زيادة: «فأمر بمحاجه فكسرت» ولم ترد في النسخة اليونانية، وهذه الزيادة ثابتة في الحديث عند البخاري في الرواية الآتية برقم (٢٢٣٨).
(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٥٦) عن عفان بن مسلم، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢٣٨)، (٥٣٤٧)، (٥٩٦٢)، (٥٩٤٥).

قوله: «ثمن الدم»: يريد أجرة الحجامة.
وقوله: «المصوّر» أي: الذي يصور صور ذي روح، وانظر تفصيل معناه في شرح الحافظ ابن حجر على أحاديث باب نقض الصور من كتاب اللباس.

٢٦- باب ﴿يَمَحُوْهُ اللهُ الرَّبْوُ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُجْحَقَةٌ لِلْبَرَكََةِ»^(١).

٢٧- باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَغْلِيًّا﴾ [آل عمران: ٧٧]^(٢).

٢٨- باب ما قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

وَقَالَ طَاوُوسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجْتَلَى خَلَاهَا»
وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبِيوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(٣).

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتِنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٦) من طرق عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٢٠٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قوله: «منفقة» أي: مظنة لرواجها.

وقوله: «محققة»: المحق: النقص والإبطال.

(٢) انظر طرفيه في (٢٦٧٥، ٤٥٥١).

(٣) وصله البخاري في (١٨٣٤).

أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينِ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي^(١).

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، لِمَا عَمَلْنَا وَلِسُقْفِ بَيْوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٢).

فقال عكرمة: هل تدري ما يُنفَرُ صَيْدُهَا؟ هو أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ.

قال عبد الوهَّاب، عن خالدٍ: لِمَا عَمَلْنَا وَقُبُورِنَا.

٢٩- باب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

٢٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ ابْنِ وَائِلِ دَيْنٌ، فَاتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ، فَتَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٩) (٢) من طريق عبدان عبد الله بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٠١)، ومسلم (١٩٧٩) (١) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، به. وانظر أطرافه في (٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣).

قوله: «شارف» أي: ناقة مُسَنَّة.

وقوله: «أبتني» أي: أدخل بها وأتزوجها.

وقوله: «صوَّأغاً»: هو العامل بالصَّيَاغَةَ.

وقوله: «إذخر»: حشيشة طيبة الرائحة، وسلف الكلام عليها عند الحديث (١١٢).

(٢) انظر طرفه في (١٣٤٩).

الغَيْبِ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿ [مریم: ٧٧-٧٨] ^(١).

٣٠- باب ذِكْرِ الْخَيْطِ

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبَطْنِ صَنْعَةَ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ ^(٢).

٣١- باب ذِكْرِ النَّسَاجِ

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِيْرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتَيْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَحَاجًّا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسِنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٦٨)، ومسلم (٢٧٩٥) من طرق عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥).

قوله: «كنت قيناً» أي: حداداً.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥١٣) عن سفيان بن عيينة، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٤) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد - ورواية سفيان مختصرة. وانظر أطرافه في (٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩).

قوله: «دُبَاء» أي: القَرْع، واليقطين.

وقوله: «قَدِيد»: هو اللَّحْمُ الْمَمْلُوحُ الْمُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ.

(٣) انظر طرفه في (١٢٧٧).

٣٢- باب النَّجَّار

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ: «مُرِّي غَلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أُجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابِيَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ^(١).

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِ لِي غَلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنِ شِئْتَ» قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمُنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يُخْطَبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبِينُ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّت. قَالَ: بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ^(٢).

٣٣- باب شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ^(٣).

وقال عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِنَفْسِهِ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً^(٤).

وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرِ بَعِيرًا^(٥).

(١) انظر طرفه في (٣٧٧).

(٢) انظر طرفه في (٤٤٩).

(٣) وصله البخاري في (٢١١٥).

(٤) وصله البخاري في (٢٢١٦).

(٥) وصله البخاري في (٢٠٩٧).

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اشترى رسولُ الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً بنسيئةٍ، ورهنهَ دِرْعَهُ^(١).

٣٤- باب شراءِ الدوابِّ والحميرِ

وإذا اشترى دابةً أو جَمَلًا وهو عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ لعمرَ: «بِغْيِهِ» يعني: جَمَلًا صَغَبًا^(٢).

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: كنتُ مع النبي ﷺ في غَزَاةٍ، فأبْطَأَ بي جَمَلِي وأُعْيَا، فَاتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «جَابِرُ؟» فقلتُ: نعم، قال: «ما شأنُكَ؟» قلتُ: أبْطَأَ عَلِيٌّ جَمَلِي وأُعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجِنِهِ، ثُمَّ قال: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ، فَلَقَد رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عن رسولِ الله ﷺ.

قال: «تَزَوَّجْتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «بَكَرًا أَمْ نَيْبًا؟» قلتُ: بل نَيْبًا، قال: «أَفَلَا جاريةٌ تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ؟» قلتُ: إنَّ لي أخواتٍ، فأحْبَبْتُ أنْ أتزوَّجَ امرأةً تُجْمَعُهُنَّ وتَمْسُطُهُنَّ وتقومُ عليهنَّ، قال: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فإذا قَدِمْتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ».

ثمَّ قال: «أتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قلتُ: نعم. فاشتراه مِنِّي بأوقِيَةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رسولُ الله ﷺ قبلي وقَدِمْتُ بالغدَاةِ، فجعنا إلى المسجدِ فوجَدْتُهُ على بابِ المسجدِ، قال: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قلتُ: نعم. قال: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بلالاً أنْ يَزِنَ له أوقِيَةً، فوزنَ لي بلالٌ، فأرجَحَ في الميزانِ، فانطلقتُ حتَّى وَلَّيْتُ فقال: «ادْعُ لي جابراً» قلتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، ولم يكنْ شيءٌ أبغضَ إليَّ منه، قال: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»^(٣).

(١) انظر طرفه في (٢٠٦٨).

(٢) وصله البخاري في (٢١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٥) (٧٣) عن محمد بن المنثري، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد. =

٣٥- باب الأسواق التي كانت في الجاهلية

فتبايع بها الناس في الإسلام

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عَكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتَمُّوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا^(١).

٣٦- باب شراء الإبل الهيم أو الأجر

الهائم: المخالف للقصد في كل شيء.

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٍو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَنَحْنُ ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عَمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا، وَلَمْ يَعْرِفَكَ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفُهَا قَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَائِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»^(٢).

سَمِعَ سَفِيَانُ عَمْرًا.

٣٧- باب بيع السلاح في الفتن وغيرها

وكره عمر بن الخطاب بيعه في الفتن.

= وأخرجه أحمد (١٠٥٢٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن وهب بن كيسان، به. وانظر طرفه في (٤٤٣).

قوله: «وأعيا» يريد: تبع وعجز عن السير.

وقوله: «يجهته بمحجنه» أي: يطعنه بمحجنه، والمحجن: عصاً معقوفة يلتقط الراكب بها ما سقط.

وقوله: «الكيس»: أصله العقل، والمراد هنا الحث على الجماع وطلب الولد، إذ جعل ذلك من العقل.

(١) انظر طرفه في (١٧٧٠).

(٢) انظر أطرافه في (٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢).

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي - دِرْعًا، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

٣٨- بَابُ فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٢١٠١- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْذَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ: إِذَا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُجْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٢).

٣٩- بَابُ ذِكْرِ الْحَبَامِ

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيِّبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحْفَفُوا مِنْ خِرَاجِهِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٧٥١) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك، بهذا الإسناد مطوّلًا.

وأخرجه كذلك أحمد (٢٢٦٠٧) من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، به. فأسقط منه الوساطة بين يحيى وأبي محمد. وانظر أطرافه في (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠).
قوله: «مَخْرَفًا» أي: بستانًا.

وقوله: «تَأْتَلُّهُ» أي: جمعتُه ونَمَيْتُهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٢٤)، ومسلم (٢٦٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي بردة يُريد بن عبد الله، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٥٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨٨٣)، ومسلم (١٥٧٧) من طرق عن حميد الطويل، به. وانظر أطرافه في (٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦).

قوله: «من خراجه» أي: ما يقرّره السيّد على عبده من مال يُحضره له من كسبه.

٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ
حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(١).

٤٠- باب التَّجَارَةِ فِيهَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ أَوْ سِرَاءٍ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ،
فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ
لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا» يَعْنِي: تَبِيعُهَا^(٢).

٢١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ،
فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَأْسَ
هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَتَّعِدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ
الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣٢٨٤) عن عبد الأعلى السامي، عن خالد بن مهران الخدّاء، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه
في (٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١).

وسلف برقم (١٨٣٠) أنه ﷺ احتجم وهو محرم.

(٢) انظر طرفيه في (٨٨٦، ٩٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٩٠)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦) من طريقين عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وانظر
أطرافه في (٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧).

قوله: «نُمْرُقَةٌ»: وسادة صغيرة.

٤١- بابُ صاحبِ السَّلعةِ أَحَقُّ بالسَّوْمِ

٢١٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» وَفِيهِ حِرْبٌ وَنَخْلٌ^(١).

٤٢- باب كم يجوزُ الخِيَارُ

٢١٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَتَابِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا».

قال نافع: وكان ابنُ عمر إذا اشترى شيئاً يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ^(٢).

٢١٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا»^(٣).
وزاد أحمد^(٤): حَدَّثَنَا بَهْرٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ، فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٤٣- باب إذا لم يُوقَّتْ في الخِيَارِ هل يجوزُ البيعُ؟

٢١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِمُصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»^(٥). وَرَبَّأُ قَالَ: «أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ».

(١) انظر طرفه في (٤٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٣)، ومسلم (١٥٣١) من طرق عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٣، ٢١١٦).

(٣) انظر طرفه في (٢٠٧٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «قوله: وزاد أحمد أي: ابن أسد، وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في «صحيحه» عن أبي جعفر الدارمي - واسمه أحمد بن سعيد - عن بهز به.

(٥) انظر طرفه في (٢١٠٧).

٤٤- بابُ البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وبه قال ابنُ عمرَ وشُريحٌ والشَّعْبِيُّ وطاووسٌ وعطاءٌ وابنُ أبي مُليكة.

٢١١٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٢).

٤٥- بابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٣).

٤٦- بابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٤).

(١) انظر طرفه في (٢٠٧٩).

(٢) انظر طرفه في (٢١٠٧).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه أحمد (٦١٩٣) عن الفضل بن دُكين، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٦) من طريق إسحاق بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، به. وانظر طرفه في (٢١٠٧).

٢١١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يُخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لِهَما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرَبِحَا رِبْحًا وَيُمَحَقَا بَرَكَةً بَيْعِهِمَا»^(١).

قال^(٢): وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٤٧- بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وقال طاووسٌ فيمن يشتري السلعة على الرضا، ثم باعها: وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ.

٢١١٥- وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزُجُّهُ عَمْرٌ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزُجُّهُ عَمْرٌ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»^(٣).

٢١١٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِهَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِيبي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةً أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

(١) انظر طرفه في (٢٠٧٩).

(٢) القائل هو حَبَّانُ بن هلال.

(٣) وصله البخاري في (٢٦١٠).

فلماً وَجَبَ بيعي وبيعهُ، رأيتُ أتيَ قد عَبَتُهُ بأُتي سُقْتُهُ إلى أرضِ ثُمودَ بثلاثِ ليالٍ، وسأقني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ^(١).

٤٨- باب ما يُكره من الخداع في البيع

٢١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(٢).

٤٩- باب ما ذُكِرَ في الأسواق

وقال عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سَوْقُ قَيْنُقَاعٍ^(٣).

وقال أنسٌ: قال عبدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ^(٤).

وقال عمرٌو: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ^(٥).

٢١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) انظر حديث «البيعان بالخيار» برقم (٢١٠٧).

قوله: «بالوادي» يعني: وادي القري، والذي فيه ديار ثمود، ويقع شمال شرق المدينة على بعد ٣٥٠ كم منها تقريباً، ويعرف اليوم بوادي العُلا.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٣٦)، ومسلم (١٥٣٣) من طرق عن عبد الله بن دينار، به. وانظر أطرافه في (٢٤١٤، ٢٤٠٧)، (٦٩٦٤).

قوله: «لا خِلاَبَة» أي: لا خديعة. ومعنى الحديث: أن ذلك الرجل يطلب ممن يبايعه أن ينصحه ولا يخدعه، وجاء في بعض الروايات أنه كان يشترط الخيار في البيع بهذه المقولة.

(٣) وصله البخاري في (٢٠٤٨).

(٤) وصله البخاري في (٢٠٤٩).

(٥) وصله البخاري في (٢٠٦٢).

«يَغْزُو جِيْشَ الكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَبِيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ»، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، كيفَ يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وفيهم أسواقهم ومَن ليس منهم؟ قال: «يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»^(١).

٢١١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ أحدكم في جماعةٍ تزيدُ على صلواتِهِ في سُوْقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لا يَرِيدُ إِلاَّ الصَّلَاةَ، لا يَنْهَرُهُ إِلاَّ الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً، إِلاَّ رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالمَلَأَكَةُ تُصَلِّيَ عَلَى أَحَدِكُمْ ما دَامَ في مُصَلَّاهِ الَّذِي يُصَلِّيَ فِيهِ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، ما لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، ما لَمْ يُؤْذِ فِيهِ».

وقال: «أحدكم في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تحبسه»^(٢).

٢١٢٠- حَدَّثَنَا آدمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ في السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يا أبا القاسمِ، فالتفتَ إليه النَّبِيُّ ﷺ، فقال: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي»^(٣).

٢١٢١- حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ حُمَيْدِ، عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه: دَعَا

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٣٨)، ومسلم (٢٨٨٤) من طريق عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: «ببيداء» البيداء: الأرض القفر الواسعة.

قوله: «وفيهم أسواقهم» أي: أهل أسواقهم.

(٢) انظر طرفه في (٤٧٧، ١٧٦).

قوله: «ينهزه» أي: يدفعه نحو الصلاة.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٧٣١) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٣١) من طريق مروان الفزاري، عن حميد، به. وانظر طرفه في (٣٥٣٧، ٢١٢١).

رجلٌ بالبَيْعِ: يا أبا القاسمِ، فالتَمَّتْ إليه النبيُّ ﷺ، فقال: لم أعنِكَ، قال: «سَمُّوا بِاسْمِي ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»^(١).

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلُمُهُ، حَتَّى أَتَى سَوْقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلِسُهُ سَخَاباً، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبِّهِ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»^(٢).

قال^(٣): سَفِيَانُ قَالَ: عُيَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْ تَرَ بَرَكَةَ.

٢١٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمُرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلُمُهُ، حَتَّى أَتَى سَوْقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلِسُهُ سَخَاباً، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبِّهِ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»^(٤).

٢١٢٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(٥).

(١) انظر طرفه في (٢١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٩٨)، ومسلم (٢٤٢١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد مختصراً. وانظر طرفه في (٥٨٨٤).

قوله: «أَنْتُمْ لُكْعُ»: يريد الصغير، وهو الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «سَخَاباً» هو: خيط يُنْظَمُ فِيهِ حَرَزٌ يَلْبَسُهُ الصَّبِيَانُ، أَوْ قِلَادَةٌ تُتَّخَذُ مِنْ قَرْنَفَلٍ وَمَسْكَ وَنَحْوِهِ.

(٣) القائل هو علي بن عبد الله، وهو ابن المديني.

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٣٩)، ومسلم (١٥٢٦) من طريقين عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢١٣١)، (٢١٣٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٦) و(٤٧٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) من طرق عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢١٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٦) و(٤٧٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) من طرق عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢١٢٦).

٥٠- باب كراهية السَّخَبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ. قَالَ: أَجَلُ وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]. وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتِكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا^(١).

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ.

وقال سعيدٌ: عن هِلَالٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ سَلَامٍ^(٢).

﴿عُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨]: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَعْلَفٌ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءٌ، وَرَجُلٌ أَعْلَفٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

٥١- باب الكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِيِّ

لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] يعني: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٢٢) من طريقين عن فُلَيْحِ بْنِ سَلِيانٍ، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٨٣٨).

قوله: «سَخَابٌ» السَّخَبُ: رفع الصوت بالخصام.

(٢) ابن سلام هو الصحابي عبد الله بن سلام ؓ، وقد أورد المصنف رحمه الله هذه الرواية لبيان الاختلاف في صحابي الحديث، وأراد أن سعيداً - وهو ابن أبي هلال - روى الحديث فجعله من مسند عبد الله بن سلام، وخالف فُلَيْحاً وعبد العزيز بن أبي سلمة اللذين رواه عن هلال بن أبي ميمونة وجعلاه من مسند عبد الله بن عمرو، وهو المحفوظ، لكن لا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كلٍّ منهما كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح».

وقال النبي ﷺ: «اكتألوا حتى تستوفوا».

ويذكر عن عثمان ؓ: أن النبي ﷺ قال له: «إذا بعْتَ فكلْ، وإذا ابتعْتَ فاكتلْ».

٢١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١).

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنَّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَّةٍ، وَعَدْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَّةٍ. ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ» فَكَلَّتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ^(٢).

وقال فراس، عن الشعبي: حدثني جابر، عن النبي ﷺ: فما زال يكيل لهم حتى أذاه^(٣).

وقال هشام، عن وهب، عن جابر: قال النبي ﷺ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفٍ لَهُ»^(٤).

٥٢- باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ»^(٥).

(١) انظر طرفه في (٢١٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٥٩) عن جرير بن عبد الحميد، هذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥،

٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٥٤٤٣، ٦٢٥٠).

(٣) وصله البخاري من هذا الطريق في (٤٠٥٣).

(٤) وصله البخاري من هذا الطريق في (٢٣٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٧١٧٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد، هذا الإسناد.

٥٣- باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِمْ

فيه عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ^(١).

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِمَكَّةَ»^(٢).

٢١٣٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يعني: أهل المدينة^(٣).

٥٤- باب ما يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

٢١٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مَجَازِفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(٤).

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) وصله البخاري في (١٨٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٤٦)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٥) من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

قوله: «مُدَّهَا» المد: ملء ما يمد الرجل المعتدل كفيه، ويساوي ٥٤٤ غراماً تقريباً.

والصاع: أربعة أمداد.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦٨) عن قتبية بن سعيد، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٧١٤)،

(٧٣٣١)، وانظر ما سلف برقم (١٨٨٥) وما سيأتي برقم (٢٨٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥١٧)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر

طرفه في (٢١٢٣).

قوله: «مَجَازِفَةً» أي: بيعاً مجهول القدر بلا كيل ولا وزن.

ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مُرجاً^(١).

٢١٣٣- حدثني أبو الوليد، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه»^(٢).

٢١٣٤- حدثنا علي، حدثنا سفيان قال: كان عمرو بن دينار يُحدثه عن الزهري، عن مالك بن أوس أنه قال: من عنده صرفٌ؟ فقال طلحة: أنا حتى يجيء خازننا من الغابة - قال سفيان: هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة - فقال^(٣): أخبرني مالك بن أوس، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُخبر عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٥)، ومسلم (١٥٢٥) من طرق عن طاووس، به. وانظر طرفه في (٢١٣٥). قوله: «دراهم بدراهم» أي: يبيع دراهم بدراهم، وذلك إذا اشترى من أحد طعاماً إلى أجل بدرهم، ثم باعه منه أو من آخر قبل قبضه بدرهم، يلزم الربا، لأنه في التقدير يبيع درهم بدرهم، والطعام غائب، فهو رباً. وقوله: «مُرجاً» أي: مؤخر.

تنبه: زاد في بعض روايات البخاري بعد قول ابن عباس: «والطعام مرجاً»: قال أبو عبد الله: مُرجؤون: مؤخرون. وكلمة «مرجؤون» هكذا وقعت بالهمز، وهي في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا مُرَجُونَ لَأَكْثَرِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦]، وقراءتها بالهمز هي قراءة أبي عمرو، وابن كثير، وابن عامر، ورواية أبي بكر عن عاصم، ويعقوب، وقرأ بقية العشرة بدون همز. «السبعة» ٢٨٧، و«النشر» ٤٠٦/١.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٦٤)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦) من طرق عن عبد الله بن دينار، به. وانظر طرفه في (٢١٢٤).

(٣) القائل هو الزهري.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢)، ومسلم (١٥٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٧٠، ٢١٧٤).

قوله: «هاء وهاء» هو كناية عن: خذ وهات، يعني: بدأ بيد من غير تأجيل.

٥٥- باب بيع الطَّعامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُوساً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ^(١).

٢١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٢).
زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٣).

٥٦- باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى

يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ جِزَافاً - يَعْنِي الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٨)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٣٢).

(٢) انظر طرفه في (٢١٢٤).

(٣) قوله: «زاد إسماعيل» هو إسماعيل بن أبي أويس أحد الرواة عن الإمام مالك، وهو ابن أخته، وإسماعيل هذا من شيوخ البخاري وقد روى عنه في غير موضع من «صحيحه»، لكنه هنا ذكر هذا الحرف عنه تعليقا.
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: يريد الزيادة في المعنى، لأن في قوله: «حتى يقبضه» زيادة في المعنى على قوله: «حتى يستوفيه»، لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري، بل يحسبه عنده لينقده الثمن، ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضاً شرعياً حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به... وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية. اه مختصراً.

(٤) انظر طرفه في (٢١٣١).

٥٧- باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوضعه عند البائع

أو مات قبل أن يقبض

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً، فهو من المبتاع.

٢١٣٨- حدثنا فروة بن أبي المغراء، أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقل يوم كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيت أبي بكرٍ أحد طرفي النهار، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهراً، فخبّر به أبو بكر، فقال: ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمرٍ حدث، فلما دخل عليه قال لأبي بكر: «أخرج من عندك» قال: يا رسول الله، إنما هما ابتائي - يعني: عائشة وأساء - قال: «أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج» قال: الصُّحبة يا رسول الله، قال: «الصُّحبة» قال: يا رسول الله، إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما، قال: «قد أخذتها بالثمن»^(١).

٥٨- باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سؤم أخيه

حتى يأذن له أو يترك

٢١٣٩- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»^(٢).

٢١٤٠- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ؓ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، «ولا تناجسوا، ولا

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٧٤) من طريق أبان العطار، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣١)، ومسلم (١٥١٤) (٧) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٦٥)، (٥١٤٢).

يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا»^(١).

٥٩- باب بيع المزايدة

وقال عطاء: أدرکتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بِأَسَا بَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢١٤١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ»^(٢).

٦٠- باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وقال ابنُ أبي أُوَيْ: النَّاجِشُ أَكَلُ رَبَا خَائِنٌ^(٣)، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ.

قال النبي ﷺ: «الْحَدِيدَةُ فِي النَّارِ».

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٨)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١). قوله: «تناجشوا» النَّجْشُ: أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه ليقوع غيره، وهو ضربٌ من الخيلة في تكثير الثمن.

وقوله: «لتكفأ ما في إنثائها» أي: تقلبه لتفرغه من خير زوجها لطلاقه إياها، والصورة مجازية.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٧٢) بنحوه، ومسلم (١٦٦٨) (٥٩) من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد (١٤٢٧٣)، ومسلم (٩٩٧) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر. وانظر أطرافه في (٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦).

قوله: «عن دُبُرٍ» أي: علَّقَ عتقه بموته، فقال: أنت حرُّ يوم أموت.

(٣) وصله البخاري في (٢٦٧٥).

(٤) وصله البخاري في (٢٦٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ^(١).

٦١- باب بيع الغرر وحبل الحبله

٢١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُسْتَجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُسْتَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا^(٢).

٦٢- باب بيع الملامسة

قال أنس: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

٢١٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ؓ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ: وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٤).

٢١٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: نُهِيَ عَنِ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٥٨٦٣)، ومسلم (١٥١٦) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٩٦٣).

وانظر تفسير النجش عند الحديث (٢١٤٠).

(٢) أخرج أوله أحمد (٣٩٤) و(٥٣٠٧) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥١٤) من طريقين عن نافع، به. وانظر طرفه في (٣٨٤٣، ٢٢٥٦).

(٣) وصله البخاري في (٢٢٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (١١٨٩٩)، ومسلم (١٥١٢) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في

(٣٦٧).

وعن بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنَّبَاذِ^(١).

٦٣- باب بيع المُنَابَذَةِ

وقال أنس: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

٢١٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ^(٣).

٢١٤٧- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ^(٤).

٦٤- باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ

وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ

وَالْمُصْرَاةُ: الَّتِي صُرِّي لَبْنُهَا، وَحُقِنَ فِيهِ وَجِعٌ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيبِ: حَبَسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ.

٢١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَخِيرٌ

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٥٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد العنبري، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥١١) من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة - واقتصر على قصة النهي عن اللماس والنباذ. وانظر تحريجه في (٣٦٨).

(٢) وصله البخاري في (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٣٥) عن الشافعي، عن مالك بن أنس، عن محمد بن يحيى وأبي الزناد، عن الأعرج، به. وأخرجه مسلم (١٥١١) (١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن محمد بن يحيى وحده، به. وانظر طرفه في (٣٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٢٢) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٦٧).

النَّظْرَيْنِ بَعْدَ^(١) أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ^(٢).

ويُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمَجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ».

وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً».

وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من تمرٍ» ولم يذكر ثلاثاً، والتمرُّ أكثر.

٢١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً، وَنَهَى
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبَيْعُ^(٣).

٢١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ،
وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظْرَيْنِ
بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»^(٤).

٦٥- بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ وَفِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) هكذا في نسخة البقاعي مصححاً عليها، وفي النسخة اليونانية: «بين أن يحتلبها...» لكن أشار على هامشها أن الصواب: بعد.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٠٥)، ومسلم (١٥١٥) (١١) من طريقين عن أبي الزناد، عن الأعرج، به. وانظر طرفه في (٢١٤٠).

(٣) أخرجه بنهامة أحمد (٤٠٩٦) عن يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي والد معتمر، بهذا الإسناد. وأخرج المرفوع منه مسلم (١٥١٨) (١٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سليمان التيمي، به. وانظر طرفه في (٢١٦٤).

قوله: «البيوع» بمعنى المبيع.

(٤) انظر (٢١٤٨).

زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى عنماً مصرية، فاحتلبها فإن رضيعها أمسكها، وإن سخطها، ففي حلبتها صاع من تمر»^(١).

٦٦- باب بيع العبد الزاني

وقال شريح: إن شاء رد من الزنى.

٢١٥٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها، فليجلدها، ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فليبعها ولو بحبل من شعر»^(٢).

٢١٥٣، ٢١٥٤- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحسن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بصفير»^(٣).

قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.

٦٧- باب البيع والشراء مع النساء

٢١٥٥- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال عروة بن الزبير: قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال رسول الله ﷺ:

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤٠٥)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢١٥٣، ٢٢٣٢، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩).

قوله: «ولا يثرب» أي: لا يوبخ فيجمع عليها العقوبة بالجلد والتوبيخ.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٥٧)، ومسلم (١٧٠٤) (٣٣) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٥٢).

قوله: «بصفير» أي: بحبل مضفور، أي: مفتول.

«اشترى وأعتقي، فإن الولاء لمن أعتق» ثم قام النبي ﷺ من العشي، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «ما بال أناس يشترون شروطاً ليس في كتاب الله؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن اشترط مئة شرط، شرط الله أحق وأوثق»^(١).

٢١٥٦- حدثنا حسان بن أبي عبادة، حدثنا همام، قال: سمعت نافعاً يحدث، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عائشة رضي الله عنها ساومت بربرة، فخرج إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشتروا الولاء، فقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

قلت لِنافع: حراً كان زوجها أو عبداً؟ فقال: ما يُدريني.

٦٨- باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟ وهل يُعينه أو ينصحه؟

وقال النبي ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فليَنصَحْ له».

ورخص فيه عطاء»^(٣).

٢١٥٧- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، سمعت جريراً يقول: بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم^(٤).

٢١٥٨- حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الرُكبان ولا يبيع حاضر لبادٍ».

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٥٣)، ومسلم (١٥٠٤) من طرق عن الزهري، به. وانظر طرفه في (٤٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٦١)، ومسلم (١٥٠٤) (٥) من طريقين عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢١٦٩)،

(٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩).

(٣) أي: في بيع الحاضر للبادي.

(٤) انظر طرفه في (٥٧).

قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً^(١).

٦٩- باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

٢١٥٩- حدثني عبد الله بن صباح، حدثنا أبو علي الحنفي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد^(٢).

وبه قال ابن عباس^(٣).

٧٠- باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسة

وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبايع والمشتري.

وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوباً، وهي تعني: الشراء.

٢١٦٠- حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تلتاحشوا، ولا يبيع حاضر لباد»^(٤).

٢١٦١- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ، حدثنا ابن عون، عن محمد، قال أنس ابن مالك رضي الله عنه: ثمينا أن يبيع حاضر لباد^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٨٢)، ومسلم (١٥٢١) من طريق عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٦٣، ٢٢٧٤).

قوله: «سمساراً»: هو القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً بينهما لإمضاء البيع، والنهي عن السمسة خاص في بيع الحاضر للباد، وسيأتي عند المصنف في كتاب الإجارة باب أجر السمسة، وبيان جوازها عامة.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠١٠) من طريق مسلم الخياط، و(٦٤١٧) من طريق نافع، كلاهما عن ابن عمر.

(٣) حديث ابن عباس موصول في الباب السابق.

(٤) انظر طرفه في (٢١٤٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٢٣) (٢٢) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

٧١- باب النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانِ وَأَنْ يَبِعَهُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آتِمٌ

إِذَا كَانَ بِهِ عِلْمًا، وَهُوَ خَدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخَدَاعُ لَا يَجُوزُ

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلْقَى، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ^(١).

٢١٦٣- حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِيَادٍ»؟
فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا^(٢).

٢١٦٤- حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً، فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ
تَلْقَى الْبَيْعِ^(٣).

٢١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ
حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»^(٤).

٧٢- باب مُنْتَهَى التَّلْقَى

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا

نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سَوْقُ الطَّعَامِ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٩٢٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥١٥) (١٢) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة. وانظر طرفه في (٢١٤٠).

(٢) انظر طرفه في (٢١٥٨).

(٣) انظر طرفه في (٢١٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣١)، ومسلم (١٥١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا الإسناد.

وانظر طرفه في (٢١٣٩).

(٥) انظر طرفه في (٢١٢٣).

قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، يُبَيْتُهُ حديثُ عُبَيْدِ اللَّهِ:

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

٧٣- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

٢١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيَّةٌ، فَأَعِينِنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي هُمُ الْوَلَاءُ، فَإِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرِّ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرِّ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرُّ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

(١) انظر طرفه في (٢١٥٥).

(٢) انظر طرفه في (٢١٥٦).

٧٤- باب بيع التمر بالتمر

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١).

٧٥- باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا^(٢).

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ.

قَالَ^(٣): وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ، فَلَئِنْ تَقَصَّ فَعَلِيَ^(٤).

٢١٧٣- قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا^(٥).

(١) انظر طرفه في (٢١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٢٨)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥).

(٣) القائل هو عبد الله بن عمر.

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٩٠)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٥) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب السخيتاني، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٨٣)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٦) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠).

قوله: «العرايا» هو: جمع عريّة، وهي عطية ثمر النخل دون أن يملك رقبتها، وكان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، فيأكل ثمرها وتبقى رقبتها.

وقوله: «بخرصها» أي: بقدر ما فيها إذا صار تمرًا، واخرص: الحزر والتخمين.

٧٦- باب بيع الشعير بالشعير

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعَمْرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١).

٧٧- باب بيع الذهب بالذهب

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ؓ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»^(٢).

٧٨- باب بيع الفضة بالفضة

٢١٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر طرفه في (٢١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٩٥) عن إسماعيل بن عليّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٩٠) من طريقين عن يحيى بن أبي إسحاق، به. وانظر طرفه في (٢١٨٢).

قوله: «إلا سواءً بسواءً» أي: متساويين كيلاً أو وزناً، ولا يجوز بالتفاضل.

وقوله: «كيف شئتم» أي: إذا كان يداً بيد.

يقول: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلِ»^(١).

٢١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٢).

٧٩- باب بيع الدينار بالدينار نساء

٢١٧٨، ٢١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ. أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: «الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ، فقلتُ له: فإنَّ ابنَ عباسٍ لا يقولُهُ، فقال أبو سعيدٍ: سألتُهُ فقلتُ: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتابِ الله؟ قال: كلُّ ذلك لا أقولُ، وأنتم أعلمُ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم مني، ولكنني أخبرني أسامةُ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ربا إلا في النسيئة»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١١٧٧٢) عن يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن عمه عبيد الله بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٦) من طريق نافع، عن ابن عمر، به. وانظر طريقه في (٢١٧٧، ٢١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٠٠٦) من طريق أيوب السخيتاني، عن نافع، به مطولاً. وانظر ما قبله.

قوله: «ولا تُشْفُوا» هو: من الإشفاف، أي: لا تزيدوا.

وقوله: «بناجز» أي: بحاضر.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٥٠)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، بهذا

الإسناد. وانظر (٢١٧٦).

قوله: «إنَّ ابنَ عباسٍ لا يقولُهُ» أي: لا يمنع التفاضل في الصرف إذا كان يداً بيد، ويرى أنَّ الربا يقع فيه إذا كان الصرف نسيئة، أي: مؤجلاً، فإذا وقع التفاضل فيه مع التأجيل لأحد النوعين، فهذا الذي يقع فيه الربا، وهذا كان رأيَ ابنِ عباسٍ، وروى عنه الرجوع عن القول به فيما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٨٢/٤.

٨٠- باب بيع الورق بالذهب نسيئة

٢١٨٠، ٢١٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا^(١).

٨١- باب بيع الذهب بالورق يداً بيد

٢١٨٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا^(٢).

٨٢- باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع

الزبيب بالكزيم وبيع العرايا

قال أنس: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ^(٣).

= وقوله: «لا ربا إلا في النسيئة»: اختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري، فقيل: حديث أسامة منسوخ، وقيل: معنى «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، وقيل غير ذلك، وأياً كان فقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره كما قال العيني في «عمدة القاري» ١/ ٢٩٦.

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٤١)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٠٦٠).

(٢) انظر طرفه في (٢١٧٥).

(٣) وصله البخاري في (٢٢٠٧).

قوله: «المزابنة» أي: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن: وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. وقوله: «المحاقلة» أي: كراء الأرض ببعض ما تنبت، وإنما نهي عنها لأنها من التمكيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، ويبدأ بيد، وهذا مجهول لا يُدرى أيها أكثر.

٢١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ»^(١).

٢١٨٤- قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ^(٢).

٢١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ.

وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا^(٣).

٢١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ^(٤).

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٩) (٥٩) من طريق حُجَّين بن المثنى، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٥٤١) عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، به. وانظر طرفه في (١٤٨٦).

قوله: «التمر بالتمر» أي: بيع الرطب بالتمر.

(٢) هو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه مسلم (١٥٣٩) (٥٩) من طريق حُجَّين بن المثنى، عن الليث ابن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٥٨١) من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر طرفه في (٢١٧٣).

(٣) انظر طرفه في (٢١٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٢١)، ومسلم (١٥٤٦) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٦٠) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، بهذا الإسناد.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا^(١).

٨٣- باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

٢١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا^(٢).

٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

٢١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا^(٤).

وَقَالَ سَفِيانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ.

(١) انظر طرفه في (٢١٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٧٦) مختصراً، ومسلم (١٥٣٦) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٨٧) مختصراً.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٣٦)، ومسلم (١٥٤١) من طرق عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣٨٢). قوله: «أوسق»: جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً، وهو ما يعادل ١٣٠,٥ كيلو غراماً تقريباً.

وقوله: «أو دون خمسة أوسق»: بين مسلم في روايته أن الشك من داود بن الحصين.
(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٩٢)، ومسلم (١٥٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣٨٤).

قال سفيان: فقلت ليعحي وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا، فقال: وما يُدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يزورونه عن جابر، فسكت.
قال سفيان: إننا أردت أن جابراً من أهل المدينة.
قيل لسفيان: وليس فيه: نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا.

٨٤- باب تفسير العرايا

وقال مالك: العريّة أن يُعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرُخص له أن يشتريها منه بتمر.
وقال ابن إدريس^(١): العريّة لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد، لا يكون بالجزاف. ومما يقويه^(٢) قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة^(٣).
وقال ابن إسحاق في حديثه: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا أن يُعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين.
وقال يزيد، عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت تُوهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رُخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.
٢١٩٢- حدثنا محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً^(٤).

(١) يريد الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

(٢) أي: قول الشافعي.

(٣) يعني قول سهل بن أبي حثمة في الأثر الموقوف عليه: لا تباع الثمرة في رؤوس النخل بالأوسق الموسقة إلا الثلاثة والأربعة والخمسة توكل رطباً، وهي المزابنة، أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (١٤٦٢)، وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» للطبري.

(٤) انظر طرفه في (٢١٧٣).

قال موسى بن عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِي بِهَا.

٨٥- باب بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها

٢١٩٣- وقال اللَّيْثُ، عن أبي الزُّنَادِ، كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَخْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَّبِعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخِصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا، فَلَا تَتَّبِعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُ الثَّمَرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خِصُومَتِهِمْ^(١).

٢١٩٣م- وأخبرني^(٢) خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ، حَتَّى تَطَّلَعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَّبِعَنَّ الْأَصْفَرَ مِنَ الْأَحْمَرِ.

قال أبو عبد الله: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ زَيْدِ.

٢١٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُتَّبِعَ^(٣).

(١) وصله أحمد (٢١٦٦٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

قوله: «الدُّمَانُ» أي: فساد الطَّلَعِ وتَعَفُّهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ.

وقوله: «مُرَاضٌ» أي: دَاءٌ يَقَعُ فِي الثَّمَرَةِ فَتَهْلِكُ.

وقوله: «قُشَامٌ»: هُوَ دَاءٌ يَصِيبُ النَّخْلَ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ ثَمَرُهُ بَلْحَاً أَوْ رَطْباً.

وقوله: «عَاهَاتٌ» أي: آفَاتٌ.

(٢) القائل هو أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٢٥)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في

٢١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ^(١).

قال أبو عبد الله: يعني حتى تحمرَّ.

٢١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّقَ: فَقِيلَ مَا تُشَقَّقُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا^(٢).

٨٦- باب بيع النخل قبل أن يبدؤ صلاحها

٢١٩٧- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُؤَ صِلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ.

قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ^(٣).

٨٧- باب إذا باع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها ثم أصابته عاهة

فهو من البائع

٢١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ - فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ - فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!»^(٤).

(١) انظر طرفه في (١٤٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٣٨)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٤) من طريقين عن سليم بن حيان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٨٧).

(٣) انظر طرفه في (١٤٨٨).

(٤) انظر طرفه في (١٤٨٨).

٢١٩٩- قال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحَهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَايَعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَلَا تَبَايَعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ»^(١).

٨٨- باب شراء الطعام إلى أجل

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْمَنِيِّ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ^(٢).

٨٩- باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

٢٢٠١، ٢٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»^(٣).

باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة - ٩٠

٢٢٠٣- قال أبو عبد الله: وقال لي إبراهيم، أخبرنا هشام، أخبرنا ابن جريج، قال:

(١) وصله البخاري في (٢١٨٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٣) (٩٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد بن حنبل (١١٤١٢) من طريق قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وحده. وانظر أطرافه في (٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠).

قوله: «تمر جنيب»: نوع من التمر، وهو أجود تمرهم.

وقوله: «الجمع»: تمر مختلط من أنواع متفرقة، ولا يختلط إلا لرداءته.

سمعتُ ابنَ أبي مُليكةَ يُخبرُ، عن نافعِ مولى ابنِ عمرَ: أُمِّيَا نَخْلٍ بِيَعَتْ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذَكَّرِ الثَّمَرُ، فَالْتَمَرُ لِلَّذِي أَبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ^(١).

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢).

٩١- باب بيع الزرع بالطعام كيلاً

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ تَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ^(٣).

٩٢- باب بيع النخل بأصله

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِّيَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ تَمَرَ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(٤).

٩٣- باب بيع المُخَاصَرَةِ^(٥)

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

(١) روى المصنف هذا الأثر عن نافع موقوفاً، وانظر لفظ الحديث المرفوع عن ابن عمر بعده.

قوله: «أبْرَتْ» يعني: التلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأثني ليدر فيه شيئاً من طلع النخلة الذكر.

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٠٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦٠٥٨)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٧١).

(٤) انظر طرفه في (٢٢٠٤).

(٥) المخاصرة: مفاعلة من الخصرة، والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضرة قبل أن يبدو صلاحها.

المُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصِرَةَ، وَالْمَلَامَسَةَ، وَالْمُنَابَذَةَ، وَالْمُرَابِنَةَ.

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهَوْ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟^(١).

٩٤- باب بيع الجمار وأكله

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مجاهدٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وهو يأكلُ جُمَاراً، فقال: «مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةُ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: «هِيَ نَخْلَةُ»^(٢).

٩٥- باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة

والمكيال والوزن، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

وقال شريح للغزاليين: سنتكم بينكم^(٣).

وقال عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: لا بأس بالعشرة بأحد عشر، ويأخذ للنفقة ربحاً.

وقال النبي ﷺ هُنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

(١) انظر طرفه في (١٤٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٩٩)، ومسلم (٢٨١١) (٦٤) من طرق عن مجاهد، به. وانظر طرفه في (٦١).

قوله: «جماراً» أي: قلب النخلة.

(٣) وقع هذا الأثر في بعض روايات «الصحيح»: سنتكم بينكم ربحاً، بزيادة كلمة «ربحاً»، قال الحافظ ابن

حجر: هذه اللفظة زائدة لا معنى لها هنا، وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده.

(٤) وصله البخاري في هذا الباب برقم (٢٢١١) من حديث عائشة.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

واكثرى الحسن من عبد الله بن مرداسٍ جماراً، فقال: بكم؟ قال: بدانقين^(١)، فركبته، ثم جاء مرةً أخرى فقال: الجمار الجمار، فركبته ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم.

٢٢١٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجّم رسول الله صلى الله عليه وآله أبو طيبة، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع من تمر، وأمر أهله أن يحففوا عنه من خراجه^(٢).

٢٢١١- حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، فهل علي جناح أن أخذ من ماله سراً؟ قال: «خذي أنتِ وبنوكِ ما يكفيك بالمعروف»^(٣).

٢٢١٢- حدثني إسحاق، حدثنا ابن نمير، أخبرنا هشام. وحدثني محمد، قال: سمعت عثمان بن فرقد، قال: سمعت هشام بن عروة يحدث، عن أبيه: أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أنزلت في والي اليتيم الذي يُقيم عليه ويُصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف^(٤).

٩٦- باب بيع الشريك من شريكه

٢٢١٣- حدثني محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة في كل مالٍ لم يقسم، فإذا وقعت الحدود

(١) قوله: «بدانقين» الدائق يعادل ٥,٤٩٥ غم من الفضة وقد كان يعادل سدس درهم. قال الخافظ: وجه دخول هذا الأثر في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتياداً على الأجرة المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل.

(٢) انظر طرفه في (٢١٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١١٧)، ومسلم (١٧١٤) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٧١٨٠، ٧١٧١، ٦٦٤١، ٥٣٧٠، ٥٣٦٤، ٥٣٥٩، ٣٨٢٥، ٢٤٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٥٧٥، ٢٧٦٥).

وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ^(١).

٩٧- باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَصَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ^(٢).

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ.

تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ^(٣).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ^(٤).

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٨- بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْعُوا اللَّهُ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَتْ لِي أَبْوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرَعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ،

(١) أخرجه أحمد (١٤١٥٧) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٠٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر، بنحوه. وانظر أطرافه في (٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦).

قوله: «وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ» أي: بُيِّنَتْ مَصَارِفُهَا وَشَوَارِعُهَا.

(٢) انظر طرفه في (٢٢١٣).

(٣) وصله البخاري في (٦٩٧٦).

(٤) وصله البخاري في (٢٢١٣).

فَاتِي بِهِ أَبُوَيَّ فَيَشْرِبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَّرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهَا وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رَجُلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ذَا بِي وَذَأْبَهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِّجَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالْ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِئَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرِّجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَحِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ، فَأَعْطَيْتَهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اسْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟! قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا: فَكُشِفَ عَنْهُمْ^(١).

٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ

(١) أخرجه أحمد (٥٩٧٤) مختصراً، ومسلم (٢٧٤٣) من طرق عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢٢٧٢)،

٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤.

قوله: «يتضاعون»: الضعاء - بالمد - الصياح بيكاء.

وقوله: «لا تفض الخاتم إلا بحقه» أي: لا تكسره، وهو كناية عن إزالة البكارة، فلا يجمل لك إلا بالخلال،

وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء.

وقوله: «بفرق من ذرة» الفرق: مكبال يسع ثلاثة أصع.

طَوِيلٌ بَعْنِمِ يَسُوْقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِيعَا أُمَّ عَطِيَّةَ؟» أَوْ قَالَ: «أُمَّ هَبَةَ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بِيْعْ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً^(١).

١٠٠ - باب شراء المملوك من الحرِّ وهبته وعتقه

وقال النبي ﷺ لسلمان: «كاتب»، وكان حُرّاً فظلموه وباعوه.

وَسَيِّ عَمَّارٌ^(٢)، وَصُهَيْبٌ^(٣)، وَبِلَالٌ.

وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعَنَمَةٍ أَلَّهَ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُؤَلَّوِكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأَتْ وَتُصَلِّيَتْ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَعُطِّتْ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إنَّ أبا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ يُقَلُّ: هِيَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلْتُ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأَتْ وَتُصَلِّيَتْ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٣)، ومسلم (٢٠٥٦) من طرق عن معتمر، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر طرفيه في (٢٦١٨)، (٥٣٨٢).

قوله: «مُشْعَان»: هو الطويل شعث الشعر.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: لم يظهر لي المراد من سبي عمار، لأنَّ عماراً كان عربياً عنسياً ما وقع عليه سبي، وإنما سكن أبوه يأسر مكة وحالف بني مخزوم، فزوجه شميه، وهي من مواليهم، فولدت له عماراً.

(٣) وصله البخاري في (٢٢١٩).

آمَنْتُ بِكَ وِبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلِّ: هِيَ قَتَلْتَهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ - فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟»^(١).

٢٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ»، فَلَمْ تَرَ سَوْدَةَ قَطُّ^(٢).

٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسْرُرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَإِنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أُنْحَتُّ - أَوْ أُنْحَتُّ - بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٩٢٤١) من طريق ورقاء الشكري، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، بهذا الإسناد. وانظر

أطرافه في (٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٥٣).

(٣) انظر طرفه في (١٤٣٦).

١٠١- باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ

٢٢٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِأَهَابِهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(١).

١٠٢- باب قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وقال جابرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ^(٢).

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(٣).

١٠٣- باب لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

(١) انظر طرفه في (١٤٩٢).

قوله: «بأهابها» هو الجلد قبل أن تدبغ.

(٢) وصله البخاري في (٢٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥) (٢٤٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٩٤٤)، ومسلم (١٥٥) من طريقين عن الليث بن سعد، به. وانظر أطرافه في (٢٤٧٦)، (٣٤٤٨، ٣٤٤٩).

قوله: «حكماً مقسطاً» أي: حاكماً عادلاً بهذه الشريعة من حكام هذه الأمة، لا ناسخا لها أو برسالة مستقلة.

وقوله: «فيكسر الصليب» معناه: يكسره حقيقة، ويبطل ما زعمه النصارى من تعظيمه.

وقوله: «ويقتل الخنزير» أي: يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله.

وقوله: «ويضع الجزية» أي: لا يقبلها، ولا يقبل حينئذ من الكفار إلا الإسلام.

(٤) وصله البخاري في (٢٢٣٦).

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُوسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عَمْرٌ أَنْ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»؟^(١).

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَتْمَانَهَا»^(٢).

١٠٤- باب بيع التصاوير التي ليس فيها رُوح وما يُكره من ذلك

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أُبَيَّتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٧٠)، ومسلم (١٥٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٤٦٠). قوله: «فجملوهها» أي: أذابوها واستخرجوا منها الدهن.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٣) (٧٤) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٠٦٤٨) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، به. إلا أنه وقفه على أبي هريرة.

تنبيه: وقع بعد هذا الحديث في رواية الهروي عن المستملي: قال أبو عبد الله: ﴿قَاتَلَ اللَّهُ ﷻ﴾ [المنافقون: ٤] لَعَنَهُمْ، ﴿قِيلَ﴾ [الذاريات: ١٠] لُعِنَ، ﴿الْقَرَّضُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] الكذَّابُونَ.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٩٤)، ومسلم (٢١١٠) من طريقين عن سعيد بن أبي الحسن، به. وانظر طرفيه في (٧٠٤٢، ٥٩٦٣).

قوله: «فربا الرجل» أي: أصابه نفس في صدره، وقيل: معناه: دُعِرَ وامتلأ خوفاً.

قال أبو عبد الله: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ^(١).

١٠٥- باب تحريم التجارة في الخمر

وقال جابرٌ رضي الله عنه: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ^(٢).

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»^(٣).

١٠٦- باب إثم من باع حُرّاً

٢٢٢٧- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(٤).

١٠٧- باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلهم^(٥)

فيه المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦).

(١) يشير البخاري رحمه الله في هذا التعليق إلى الرواية الآتية برقم (٥٩٦٣). وسيأتي الكلام على التصاویر عند الحديث (٥٩٤٩).

(٢) وصله البخاري في (٢٢٣٦).

(٣) انظر طرفه في (٤٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٩٢) عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٧٠).

قوله: «أعطى بي ثم غدر» أي: عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه.

(٥) أثبتنا هذا الباب من نسخة البقاعي ومن بعض الأصول كما في حاشية الطبعة السلطانية، وليس في اليونانية.

(٦) وصله البخاري في (٣١٦٧).

١٠٨- باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة.

وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين.

واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً^(١) إن شاء الله.

وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل.

وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة^(٢).

٢٢٢٨- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه

قال: كان في السبي صفيئة، فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ^(٣).

١٠٩- باب بيع الرقيق

٢٢٢٩- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني ابن محيريز،

أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره: أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إنا

نصيب سبياً، فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال: «أوأنتكم تفعلون ذلك؟ لا

عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتبت الله أن تخرج إلا هي خارجة»^(٤).

(١) رهواً، أي: سهلاً، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مظل.

(٢) جاء هذا الأثر في بعض روايات «الصحیح» بلفظ: لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة، وفي بعضها

ودرهم بدرهين نسيئة؛ وهذا خطأ، والصواب: درهم بدرهم، فقد وصله عبد الرزاق عن ابن سيرين بهذا

اللفظ فيما أفاده ابن بطال وغيره من شراح «الصحیح».

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٤٠)، ومسلم (١٤٢٧) (٨٧) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، به. وفيه: فاشتراها

رسول الله ﷺ بسبعة أروس. وانظر طرفه في (٣٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١١٨٣٩)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٧) من طريقين عن الزهري، به. وانظر أطرافه في (٢٥٤٢)،

(٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩).

١١٠- باب بيع المُدَبَّرِ

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُدَبَّرَ^(١).

٢٢٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٢).

٢٢٣٢، ٢٢٣٣- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزَوَّجَ وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيِّعُوهَا» بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ^(٣).

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ»^(٤).

١١١- بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ؟

ولم يرَ الحسنُ بأساً أن يُقبَلَها أو يُباشِرَها.

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: إِذَا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيَعَتْ أَوْ عَتَقَتْ، فَلْيُسْتَبْرَأْ رَجْمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعُدْرَاءُ.

(١) انظر طرفه في (٢١٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣١)، ومسلم (١٦٦٨) (٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٤١).

(٣) انظر طرفه في (٢١٥٣).

(٤) انظر طرفه في (٢١٥٢).

وقال عطاء: لا بأس أن يُصِيبَ من جاريتِهِ الحامِلِ ما دونَ الفَرْجِ.

وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْرًا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَبَ^(١).

١١٢- باب بيع المَيْتَةِ والأَصْنَامِ

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ سُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٢٦١٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، به مطوّلًا. وانظر طرفه في (٣٧١).

قوله: «حيسًا» أي: تمرًا ينزع نواه ويخلط بالأقيط أو الدقيق أو السويق أو السمن.
وقوله: «نِطْعٌ» أي: بساط متخذ من أديم، كالتُّفْرَة.

وقوله: «يُجَوِّي» التَّحْوِيَةُ: أن يدير كساءه حول سنام البعير، ثم يركبه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٤٧٢) عن حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، به. وانظر طرفه في (٤٢٩٦، ٤٦٣٣).

قال أبو عاصم، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه،
عن النبي ﷺ ^(١).

١١٣- باب ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن أبي بكرِ بنِ
عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي مسعودِ الأنصاريِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ،
وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ^(٢).

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ
قال: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عن ذَلِكَ، قال: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأُمَّةِ، وَلَعْنِ الْوَاشِمَةِ
وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ ^(٣).

(١) وصله أحمد (١٤٤٩٥) عن أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٠٧٠) و(١٧٠٧٤) و(١٧٠٨٨) من طرق عن ابن شهاب، به. وانظر أطرافه في
(٥٧٦١، ٥٣٤٦، ٢٢٨٢).

قوله: «مهر البغي»: هو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسماه مهراً مجازاً.

وقوله: «حُلْوَانِ الْكَاهِنِ»: هو ما يتقاضاه الكاهن أو العراف على كهنته، وهو حرام لما فيه من أخذ
العوض على أمر باطل.

(٣) انظر طرفه في (٢٠٨٦).

قوله: «كسب الأمة» قيل: المراد به كسبها بالبغياء المذكور في الحديث الذي قبله، وقيل: هو جميع كسبها،
وَحُرْمٌ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.